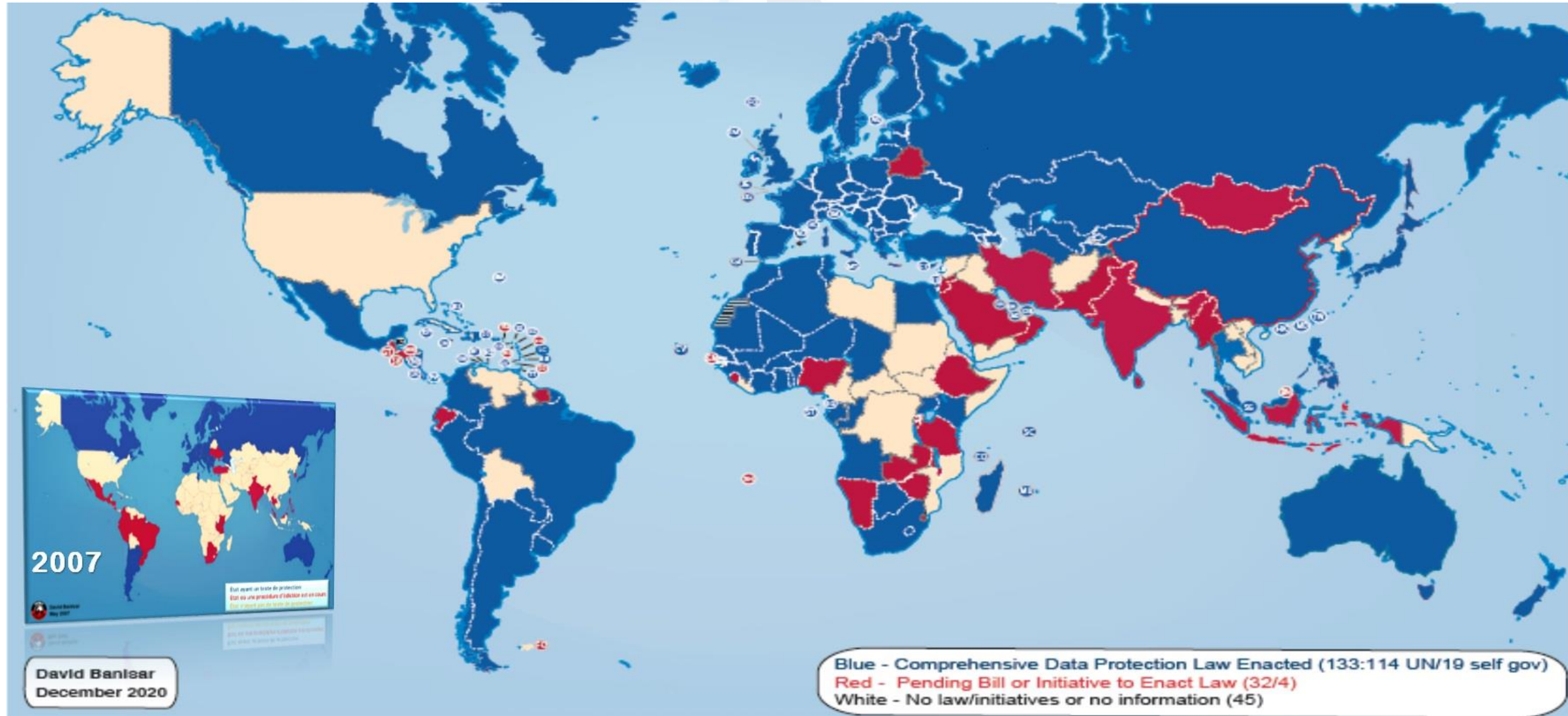


حماية المعطيات الشخصية والإدارة العمومية

شوقي قدّاس
رئيس الهيئة

- **تعريف : كلّ معلومة تسمح بالتعرف على شخص طبيعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة**
- **المعطيات الشخصية مخفية الهوية هي معطيات تفتقد لكل معلومة تسمح بالتعرف على الشخص المعني بها وتبعاً لذلك لا يطبق عليها نظام الحماية**
- **المعطيات الشخصية الحسّاسة تركز على بيانات بدنية دائمة للتعرف على الشخص كالבصمة أو الصورة أو ينجر على معالجتها تمييزاً كالصحة أو العرق أو المعتقد أو العقوبات الجزائية وتستوجب إذا نظام حماية مشدّد**



الحماية الوطنية للمعطيات الشخصية

2019



إمضاء تونس
على البرتوكول
الإضافي +108
لمجلس أوروبا:
الدولة عدد 32

2018



إيداع مشروع
القانون الجديد
بمجلس نواب
الشعب مع
أولوية النظر
وطلب المصادقة
عليه قبل 25
ماي 2018

2017



مصادقة
على المعاهدة
108 لمجلس
أوروبا،
تونس تصبح
العضو عدد 51

2014



دستور 2014
الفصل 24
حماية الحياة
الخاصة
والمعطيات
الشخصية

2008



تركيز أول هيئة
حماية عربيا
و أفريقيا

2004



قانون أساسي
2004-63
يتعلق بحماية
المعطيات
الشخصية :
أول دولة عربية
و إفريقية تشرع
لهذا الحق

2002



تعديل 2002
لدستور 1959
الفصل 9 :
الدولة عدد 28
دوليا التي
أدرجت هذا
الحق في
دستورها

2000



قانون 2000-83
المؤرخ في 9 أوت
2000 المتعلق
بالمبادلات
والتجارة
الإلكترونية :
الفصول 38
و 41 و 42



• تونس كانت الدولة عدد 28 عالميا التي تقوم بإدراج الحماية بدستورها

• تونس في 2004 كانت الدولة الأولى إفريقيا وعربيا التي تقوم بسن قانون متكامل حامي للمعطيات الشخصية

• الهيئة الوطنية للحماية هي عميدة الهيئات الافريقية والعربية

• طبقا للفصل 20 من الدستور فإن المعاهدات التي يتم

المصادقة عليها هي أعلى قيمة من القوانين :

المعاهدة 108 لمجلس أوروبا سنة 2017

• للهيئة سلطة ترتيبية طبقا للفصل 76 من القانون

الأساسي 2004-63 : تحديد الضمانات

الضرورية والتدابير الملائمة للحماية

- القانون الحامي للمعطيات الشخصية هو قانون أساسي يعلو القوانين العادية
- الفصل 82 "تكون قرارات الهيئة **معللة** وتبلغ إلى المعنيين بها بواسطة **عدل منفذ**. ويمكن **الطعن** في قرارات الهيئة أمام **محكمة الاستئناف بتونس** في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها...":
قرارات الهيئة **تكتسي صبغة القرار القضائي من درجة أولى** وتحتوي تركيبها على أربعة قضايا
- **الباب السابع (18 فصل من 86 إلى 103) مخصص للعقوبات** التي تصل إلى خطايا مالية بخمسين ألف دينار وعقوبات بخمسة أعوام سجن

• **الفصل الأول** من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية
ينص على أنه «**لكلّ شخص** الحق في حماية المعطيات الشخصية ... ولا
يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار **الشفافية والأمانة واحترام كرامة**
الإنسان ...»

2021

• يجب إذا أن يقع تجميعها ومعالجتها لزمان محدود بعد إعلام الشخص
المعني وهيئة الحماية (**الشفافية**) وذلك في إطار الغاية المعلنة للمعالجة
التي وافق عليها الشخص المعني (**الأمانة**) والسير على معالجتها في إطار
المحافظة على كرامة الشخص المعني



• اليوم المعايير الدولية تطورت بإصدار **اللائحة الأوروبية**

عدد 679 المعروفة بـ RGPD في أفريل 2016

والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 ماي 2018

• نص قانوني أوروبي يطبق في كل الدول الأوروبية بنفس

المعايير وفي يوم واحد **ولا يشترط لتطبيقه إصدار نص**

وطني

• هذا النص يطبق في الفضاء الأوروبي لكن له **تداعيات**

قانونية خارجة لأن الحماية تتعلق بالمعطيات الشخصية

لمواطني الدول الأعضاء **مهما كان مكان معالجتها في العالم**



نظام الحماية القانونية للمعطيات الالتزامات



3

POUR TOUT TRAITEMENT, LE CONSENTEMENT ÉCLAIRÉ DE LA PERSONNE ON DOIT OBTENIR... IL FAUT EN GARDER UNE TRACE ÉCRITE!



2

POUR TOUT TRAITEMENT, UNE PROCEDURE PRÉALABLE ON DOIT INTRODUIRE



1

غاية مشروعة ومحددة وواضحة

موافقة صريحة ومستنيرة تترك أثرا كتابيا

إجراءات تصريح أو ترخيص مسبقة لدى الهيئة

نظام الحماية القانونية للمعطيات الالتزامات



© Lotfi Ben Sassi, INPDP 2020

تأمين إحالة أو تحويل المعطيات



© Lotfi Ben Sassi, INPDP 2020

تحسين المعطيات

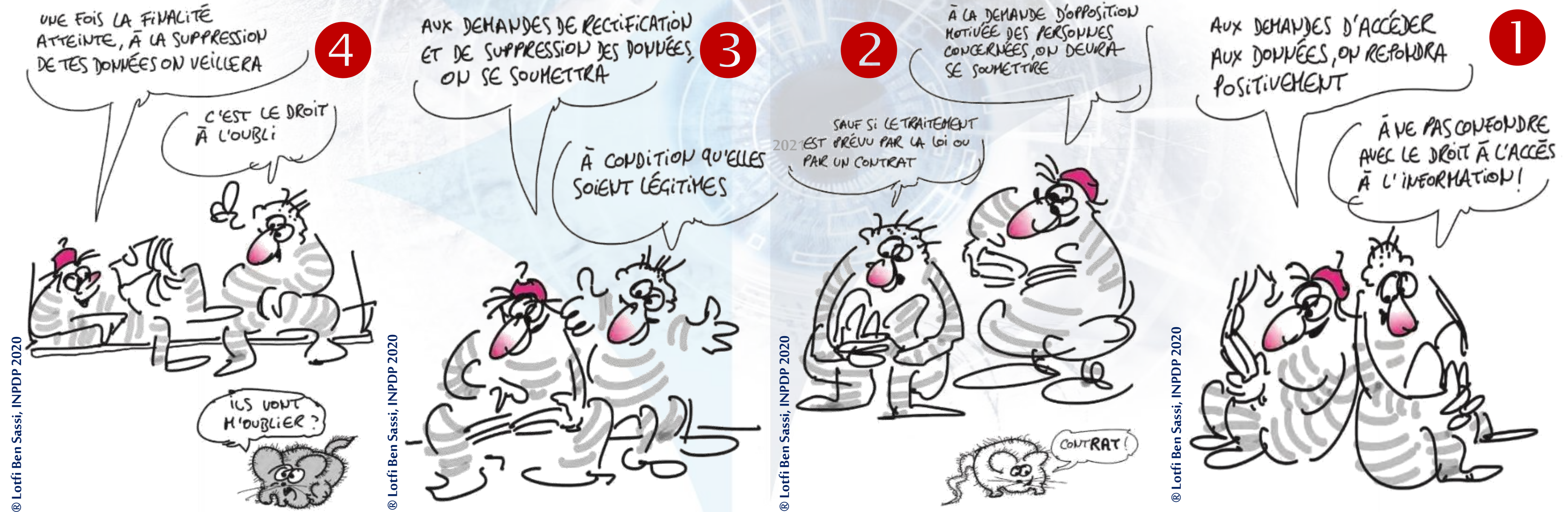


© Lotfi Ben Sassi, INPDP 2020

الاحتياطات والتدابير التقنية لضمان سلامة المعطيات

نظام الحماية القانونية للمعطيات

الحقوق



الحق في النسيان

الحق في الاعتراض على المعالجة الحق في تعديلها، تحيينها، فسخها

الحق في النفاذ إلى معطياته

المسائل المطروحة وسائل الحماية البصرية

- تقتحم وسائل الحماية البصرية الحياة الخاصة للأشخاص ويكمن الخطر في التسجيلات وإمكانية نشرها أو التعرف الآلي على الأشخاص
- لا يمكن تركيز وسائل الحماية حسب القانون التونسي والمقارن إلا بثلاثة أماكن وهي : المحلات المفتوحة للعموم وكل ما هو في علاقة بالنقل وأماكن العمل الجماعي ولا يمكن مراقبة الطريق العام وممتلكات الغير ولا يمكن تسجيل الصوت
- يرجع حصريا لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع والبلديات مراقبة الطريق العام

المسائل المطروحة وسائل الحماية البصرية

التجاوزات متعددة جدًا وتفتقد الهيئة للإمكانيات البشرية لرصدها كما يغيب التعاون مع القضاء لمعاقبتها، وعدد الشكايات يثبت ذلك :

- تركيز وسائل مراقبة دون ترخيص أو دون اعلام العموم
- تركيز وسائل مراقبة موجهة للطريق العام
- تركيز وسائل مراقبة موجهة للملك الغير
- تركيز وسائل مراقبة تسجيل الصوت
- بث الصور عن بعد دون اتخاذ تدابير السلامة كتشفيرها
- نشر تسجيلات وسائل المراقبة على اليوتيوب ووسائل التواصل

المسائل المطروحة بطاقة التعريف البيومترية



- وزارة الداخلية تعزم استبدال بطاقات التعريف الحالية بمثيلاتها البيومترية المحتوية على شريحة تخزين بفضاء مشفر المعطيات البيومترية لصاحبها : صورة وبصمات مرقمنة
- في إطار مشروع القانون كانت ترغب الوزارة في تجميع المعطيات البيومترية وتكوين قاعدة بيانات ضخمة وخطيرة على هوية 8.547.740 شخص وخاصة على سيادة الدولة التونسية
- عارضت الهيئة هذا التمشي مما أدى في جانفي 2018 إلى سحب المشروع يوم تمريره على الجلسة العامة بالبرلمان وإعادة تقديم مشروع جديد في جويلية 2020 يدرج كل مقترحات الهيئة

المسائل المطروحة

إيواء المعطيات بالخارج

- تواجد المعطيات الشخصية للمواطنين بالخارج يفقد إمكانية حمايتها من كل استعمال غير شرعي يمكن أن يمسّ من سيادة الدولة الرقمية
- لا يمكن إحالة المعطيات الشخصية إلى الخارج إلا نحو الدول التي تقوم بحمايتها بما فيه الكفاية وفي كل الحالات بعد ترخيص من الهيئة وموافقة الشخص المعني

- اعتماد اسم من بين أسماء النطاق للمواقع الإلكترونية العمومية تحت النطاق الوطني (.tn) مع تركيز شهادة المصادقة -SSL-
- اعتماد البريد الإلكتروني الوطني ".tn" في المعاملات الرسمية مع تحجير استعمال حسابات بريدية إلكترونية غير رسمية في كافة المعاملات الإدارية،
- إيواء مواقع الواب ومواقع الخدمات الإلكترونية في مراكز الإيواء بالبلاد التونسية مع تجنب الإيواء الذاتي لدى الهيكل المعني،

• منشور رئيس الحكومة عدد 24

بتاريخ 5 نوفمبر 2020 يحدد

3 قواعد يجب احترامها : عناوين

المواقع تكون تحت النطاق الوطني، بريد إلكتروني وطني وإيواء المواقع في تونس

المسائل المطروحة

المعرف الوحيد للمواطن

- **المعرف الوحيد للمواطنين وسيلة تلتجأ إليها الدول لتطوير قدرتها على حسن معرفة وضعية الأشخاص ووضعياتهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية ... لكنها في نفس وسيلة تسمح بإرساء منظومة رقابة معممة على الأشخاص يطرح هاجس « big brother »**
- **ابتكرت تونس معرف وحيد يتيح وسيلة عمل تسمح بتبادل المعطيات بين الهيئات العمومية دون السماح بتجميع معطياتهم في قاعدة بيانات ضخمة**
- **مرسوم رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 12 ماي 2020 أنشأ المعرف الوحيد للمواطن والأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020 يتعلق بضبط محتوى المعرف الوحيد للمواطن ومواصفاته الفنية وقواعد مسك سجله والتصرف فيه**

المسائل المطروحة

المعرف الوحيد للمواطن

- المعرف الوحيد للمواطن (موم) عدد من 11 رقم يسند إلى المواطن عند ولادته ويحتفظ به 30 سنة بعد وفاته
- سجل الموم يحتوي فقط على 14 معطى أساسي فقط وتسمح بالتعرف على الشخص المعني
- تتصرف وزارة الشؤون المحلية في سجل الموم ومنظومة الترابط البيني تحت رقابة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ويقوم بإدارته التقنية المركز الوطني للإعلامية
- الموم لا يعوض المعارف القطاعية التي تبقى موجودة ومستعملة من قبل المواطنين والهيكل العمومية
- لا فائدة للهيكل والأشخاص في النفاذ إلى الموم ولا يمكن الحصول على قاعدة بياناته
- الموم يسمح للهيكل العمومية بتبادل المعطيات الشخصية للمواطنين عبره منظومته
- كل عملية إحالة للمعطيات تسجل بالمنظومة ويمكن للمواطن الاطلاع على هذه التسجيلات
- كل هيكل عمومي يرخص له استعمال الترابط البيني عبر الموم ملزم بتعيين مكلف داخلي بحماية المعطيات الشخصية

المسائل المطروحة

المكلف بالحماية

- المكلف بحماية المعطيات الشخصية لدى المسؤول عن المعالجة
إجراء اجباري في كل الفضاء الأوروبي وتم إدراجه في المشروع الجديد
لقانون الحماية التونسي العالق بمجلس نواب الشعب 2011
- الهيئة طلبت من كل الوزارات في سبتمبر 2020 بتعيين مكلف بحماية
المعطيات الشخصية ونشر هويته وطريقة الاتصال به
- 11 وزارة قامت بذلك : التجهيز والإسكان والبنية التحتية، المرأة والأسرة وكبار
السن، النقل واللوجستيك، الشباب والرياضة والادماج المهني، الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري، رئاسة الحكومة، تكنولوجيا الاتصال،
التجارة وتنمية الصادرات، الشؤون الاجتماعية، الداخلية والتربية

البوابة الإجتماعية : هياكل تح...
www.social.tn



covid-19.tn

بالوقاية

نحميو رواحنا

الإتصال بخلية حماية
المعطيات الشخصية بالوزارة

السيد سمير الرياحي: مكلف بحماية
المعطيات الشخصية بالوزارة

العنوان: عدد 27 شارع باب بنات 1006
تونس

الهاتف: 71150193 الفاكس 71150012

البريد الإلكتروني:

pdp.mas@social.gov.tn

المسائل المطروحة

سلامة معلوماتية متدنية

- كل أنظمة الحماية في العالم تولي تأمين المعطيات الشخصية أهمية قصوى

- القانون التونسي في فصله 18 ينص على أنه :

« ... يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة

على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو

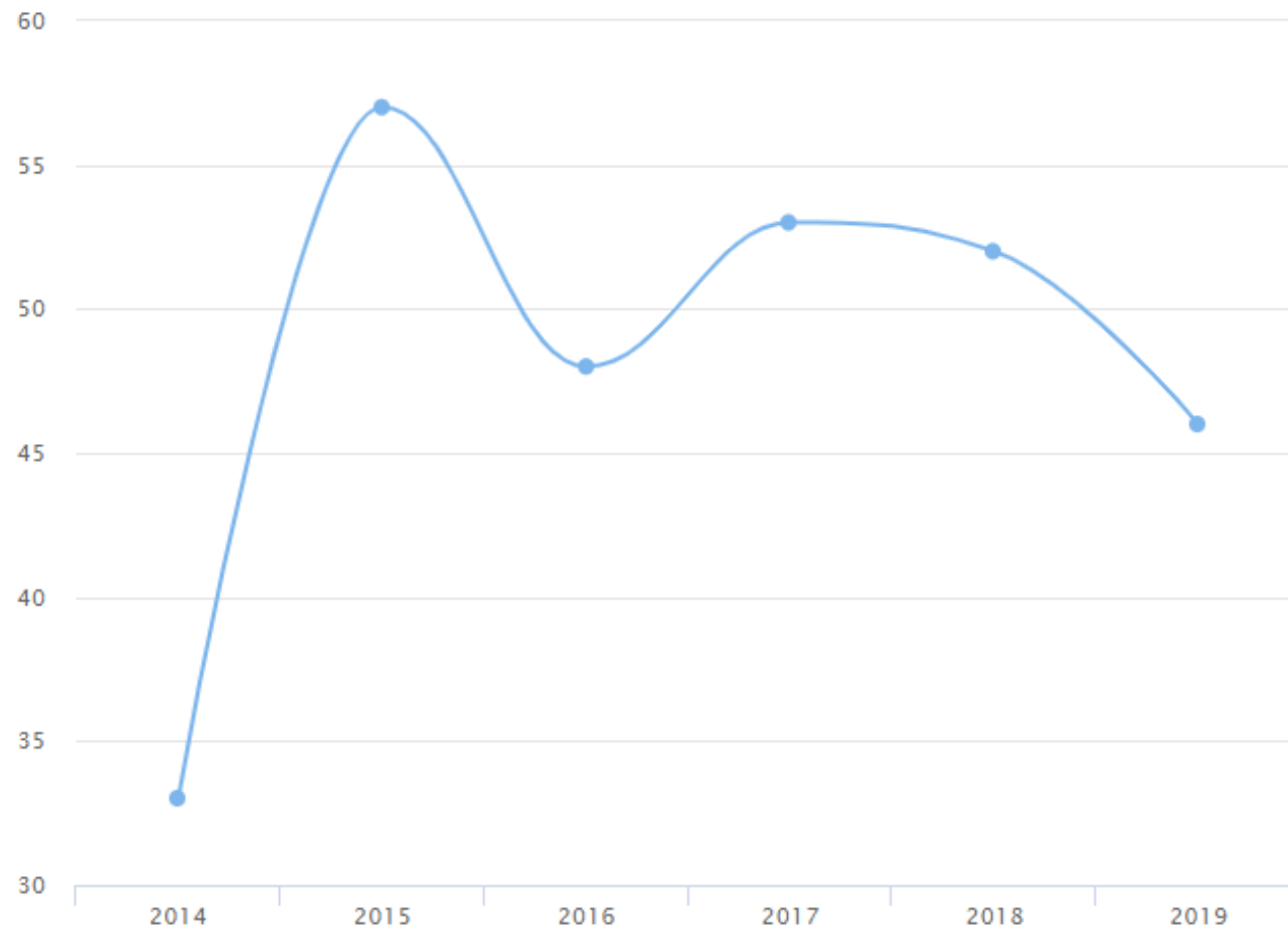
الإضرار بها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها»

- القانون عدد 5 لسنة 2004 المتعلق بالسلامة

المعلوماتية يجبر كل مسؤول عن المعالجة

بالقيام بالتدقيق الدوري للسلامة المعلوماتية

Nombre de rapports d'audit reçus par l'ANSI 2014 - 2019



المسائل المطروحة

حق النفاذ إلى المعلومة

أوجه الاختلافات بين الحق في النفاذ للمعلومة وحق النفاذ للمعطيات الشخصية

- **الاطار القانوني** : فصل 32 من الدستور وقانون 2016 / فصل 24 من الدستور وقانون 2004
- **موضوع النفاذ** : معلومة (لا تحتوي على معطيات شخصية) / معطيات شخصية
- **الأشخاص الملزمة به** : الهياكل العمومية / الهياكل العمومية والخاصة والأشخاص
- **الأشخاص المتمتعة به** : كل شخص متواجد على التراب التونسي / الشخص المعني بالمعطى
- **الهيئة المختصة في النزاع بشأنه** : INPDP / INAI
- **الإجراءات لممارسته** : شكوى لدى INAI حكم قضائي / شكوى لدى INPDP إحالة لوكيل الجمهورية
- **العقوبة المستوجبة عن عدم احترامه** : 500 إلى 5000 دينار / 8 أشهر سجن وخطية مالية

المسائل المطروحة

حق النفاذ إلى المعلومة

- **الفصل 24 من قانون 2016** : «لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ...»
- **الفصل 27**. «إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيًا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 ... فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنًا»

المسائل المطروحة

- **الفصل 76. تتولى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية: ... النفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها ...**

- الفصل 77. للهيئة أن تجري الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالمقرات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى ... ولا يمكن أن تعارض الهيئة بالسر المهني.

- منذ جوان 2021 عدد الهياكل العمومية والخاصة التي توصلت برسالة المهمة : 333. عدد الهياكل التي اتصلت بالهيئة قبل مرور 60 يوم : 116. عدد الهياكل التي قامت بتعيين مكلف بالحماية : 95. عدد الهياكل التي بدأت بإعداد خارطة المعالجة : 14

[illegible]



المدرسة الوطنية للإدارة بتونس

حماية المعطيات الشخصية والإدارة العمومية
المدرسة الوطنية للإدارة، 6 أكتوبر 2021



الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
THORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

شكرا على الانتباه
www.inpdp.tn
inpdp@inpdp.tn

